

الإجابة النموذجية

د. قياسية مدفوعة :
موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصصهم إدارة عامة.

السؤال : يستغل الموظفون العموميون وضعيت قانونية ترتب عنها نتائج يمكن أساسا واجب
أن يتحلوا بسلوكيات لا دقيقة ومحترمة تطبقها المادة 42 من القانون الأساسي
للموظفات العموميات، فماذا تقر بها الثانية : استمع ذلك محدد اموافق المستر لجزائري ؟

سلك المستر لجزائري سلك المستر الفرنسي بخصوص المراكز القانونية الأساسية والتشغيلية للموظف
اتجاه الإدارة حسب نص المادة 7 من الأمر رقم 03/06 (20)

وقد جعل المستر لجزائري من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الموظف أن يتسم في كل
الأحوال بسلوك لا دقيق ومحترم، وهو مطالب بالاحترام والتعامل بأدب واحترام في
علاقاته مع رؤسائه وزملاءه ومرؤوسيه السلميين والمواهبين مستعجلي المرافق العمومية (20)

و لتوضيح فكرة الالتزام المهني، يتم وضع نظام لاضباط الموظفين وعقوبات مقررته لمخالفتها
وهو ما يطلق عليه بالنظام السأديبي كسلطة مخولة للسلطة الرئاسية (20)

وتكمن الغاية من النظام السأديبي ضمان حسن سير المرافق العامة بالنظام وفرض احترامها
رغم أنها في الحال السأديبي فإن طفا المهني من وك أم تقدره لمي يتصنع بالسلطة الرئاسية تحت
رقابة القاصي الإداري (رغم تحديه الأخطاء المهنية من الدرجة 3 والدرجة 4) (20)

إن الأخطاء المهنية عرفها المستر لجزائري في المادة 160 من الأمر رقم 03/06، وصنفها حسب
المادة 177 من ل.ج.د.ج. (من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة) المواد 178-179-180-181-182
وصنفها المادة 163 العقوبات السأديبية إلى أربع درجات بالتناسب مع الأخطاء المترتبة
وتتولى السلطة الإدارية المختصة توقيعها على الموظف حسب المادة 165 (20)

إن السلطة المخولة بتوقيع العقوبات السأديبية هي السلطة التي تتبع بصلاحية التعيين وذلك
بقرار من السلطة السأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توصية كتابية من المعني
وتتخذ فيها السلطة السأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار من السلطة السأديبية من الدرجة الأولى
من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة كجلسة تأديبية (20)

ومن تاريخ اكتشاف خطأ المنسوب إلى الموظف إلى غاية توقيع العقوبة السأديبية، لا بد من اتباع
الإجراءات السأديبية التي نص عليها المستر لجزائري باعتبارها تشكل في آن واحد ضمانات تأديبية لمواجاة
أي تعسف محتمل من قبل الإدارة (20) هذه الإجراءات تقتضي :

- احترام اختصاصات توقيع العقوبات السأديبية
- مبدأ احترام حقوق الدفاع والمتعلقة في تمكين المعني مسبقا من الإطلاع على ملفه وتبليغه
بالأخطاء المنسوبة إليه، وتمكينه من تقديم بحافه ملاحظاته، وكذا اختصاصه
بمدافع، وحقه في استحضار شهود، وإخطار اللجنة الإدارية المتساوية
الأعضاء (20)